صفة وضوء

النبي ﷺ

خطوة خطوة

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف الوليدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مسجد السنة في صبر - محافظة لحج - اليمن

وقل رب زدني علما

القائد عليه فضيلة الشيخ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

كتاب وسنة على فهم سلف الأمة

شروط الوضوء وأركانه

شروط الوضوء سبعة وهي:

١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- التمييز.
٤- النية.
٥- الاستنجاء عند وجود سببه.
٦- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
٧- الماء الطهور.

فروض الوضوء (أركانه) ستة وهي:

١- غسل الوجه بكامله.
٢- غسل اليدين إلى المرفقين.
٣- مسح الرأس.
٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥- **الترتيب**، وهو أن يطهر كل عضو في محله، فلا يقدم غسل عضو على الذي قبله.
٦- **الموالاة**، وهو أن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير.

نواقض الوضوء ستة وهي:

١- الردة عن الإسلام.
٢- الخارج من السبيلين.
٣- الجنابة.

٤- النوم المستغرق.

٥- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو سكْرا.

٦- أكل لحم الإبل.

صفة وضوء النبي ﷺ

١): **يشترط لمن أراد الوضوء أن ينوي بقلبه رفع الحدث.** فلا يصح الوضوء إلا بالنية واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢): **يستحب له التسمية في أول الوضوء** وهو أن يقول: [باسم الله] ودليل ذلك: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يباشر أعماله بالتسمية، وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ». فهو حديث ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يثبت فيه شيء. وهو محمول عند جمهور أهل العلم على الاستحباب، فالتسمية على الوضوء مستحبة وليست بواجبة.

٣): **يستحب له أن يغسل كفيه ثلاثاً في أول الوضوء.** ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فهو واجب على الصحيح، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه.

٤): **يجب عليه أن يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات.**

والمضمضة هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه.

والاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وذلك بجذبه بالنفس إلى أقصاه.

والاستنثار هو إخراج الماء الذي استنشقه المتوضئ من أنفه بيده اليسرى.

وكيفية ذلك: أن يأخذ بكفه اليمنى ماء، فيدخل نصف الغرفة لفمه، ونصفها الآخر لأنفه، يفعل ذلك من كف واحد، وهي الكف التي يأخذ فيها الماء وهي كفه اليمنى، ثم يستنثر بيده اليسرى.

ودليل ذلك: أن كل من وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستقصيا، ذكر المضمضة، وأيضا مداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المضمضة تدل على وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتوضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة.اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧)، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ»، وفي رواية لمسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٥): **يستحب ألا يفصل بين المضمضة والاستنشاق** فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصل بين المضمضة، والاستنشاق من كفٍّ واحد، لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. متفق عليه، ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٦): **يستحب أن يستنثر بيده اليسرى**، فيدخل الماء إلى أنفه بيده اليمنى ويخرجه بيده اليسرى؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى

ففعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه النسائي وأحمد[١].

٧): **يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.** ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

٨): **يستحب استعمال السواك عند الوضوء.** ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

٩): **ثم يغسل وجهه كاملا ثلاث مرات،** وحد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

١٠): **يستحب تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء داخلها، ويغسل ما استرسل منها.** ودليل ذلك: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوضوء. أخرجه الترمذي، وقد ثبت تخليل اللحية عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فهو واجب بلا خلاف، وهكذا اللحية الخفيفة، يجب غسلها، وغسل البشرة تحتها.

١١): **ثم يغسل اليدين إلى المرفقين يبدأ غسلها من الأصابع وينتهي بالمرفقين.**

---

[١] قيل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار. التمهيد (١٨/ ٢٢٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويدخل المرفقان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المبين للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غسل يديه حتى أشرع في العضد. متفق عليه.

تنبيه: يغفل بعض الناس فيغسل يديه عند الوضوء من الرسغ، وهذا خطأ، فالواجب غسلها من أطراف الأصابع إلى المرفقين؛ لأن غسل الكفين قبل الوضوء مستحب ولا يجزئ عن غسلها في أثناء الوضوء.

١٢): **يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين.** ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**». أخرجه أهل السنن.

١٣): **يستحب أن يدلك يديه ورجليه** ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

١٤): **يستحب تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.** ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.**

١٥): **يستحب تقليل الماء.** فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقلل من الماء في الوضوء، فيتوضا بالمد[1]، ويقتصر عليه في غالب أحواله، ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.** متفق عليه، وجاء عنه أنه توضا مرة من

---

[1] المدّ: ملء الكفين المعتدلتين، قال شيخ الإسلام: وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس وإن احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس بذلك. لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٨).

إناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ، كما جاء في حديث أُمّ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٦): **يستحب تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين.** ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ وُضُوءاً سابغا ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وجاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وجاء أيضاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مرة مرة. كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري.

فالواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة، وما زاد فهو مستحب عند جمهور العلماء.

١٧): **ثم يمسح رأسه كله مع الأذنين** يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه، لا يضر المتوضي. اهـ الاستذكار (١/ ١٢٩).

ومسح الرأس مرة واحدة فقط، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح، ولحديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح برأسه مرة واحدة.

١٨): **يستحب أن يمسح رأسه بماء جديد غير فضل يده؛** لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. رواه مسلم.

١٩): **يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين،** لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما. رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

٢٠): **يستحب أن يمسح أذنيه بماء رأسه ولا يأخذ لهما ماء جديداً؛** لأنهما من الرأس، ولظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما. رواه الترمذي. **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا. اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧).

تنبيه: مسح العنق في الوضوء من البدع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١): **ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين يبدأ غسلهما من الأصابع وينتهي بالكعبين**[1] ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]. ويدخل الكعبان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿**إلى**﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المبين للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أنه غسل رجليه حتى أشرع في الساق. متفق عليه.

٢٢): **يجب غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها وتعميمها بالماء** ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفيه: تحذير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، فيجب تعميم جميع الأعضاء التي يجب غسلها بالغسل، وإنما نص الحديث على القدمين مع أن بقية الأعضاء مقيسة عليهما؛ لأن مؤخر الرجْل - غَالِباً - لا يصل إليه ماء الوضوء.

٢٣): **يستحب أن يقول الذكر الوارد بعد الوضوء.** وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ودليل ذلك: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ

---

[1] وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم، والساق.

الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم.

وأما زيادة: **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)**. فهي زيادة ضعيفة.

وكتبه:

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

المحتويات

شروط الوضوء وأركانه..... ٣

شروط الوضوء سبعة وهي: ٣

فروض الوضوء (أركانه) ستة وهي: ٣

نواقض الوضوء ستة وهي: ٣

صفة وضوء النبي ﷺ..... ٥

المحتويات..... ١٢